

# التعليق على كتاب التمام (٢٨/٨٦) (كتاب الجهاد) (٤) من الحديث (٦٠٥١) (إلى الحديث ٥٢٥١)

محمد الشرافي

احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

بعثه مع رجلين الى امرأة معها كتاب فاخذه منها. فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا؟ قال يا رسول الله لا تعجل والله ما كفرت - 00:00:44

ورددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد من اصحابك الا وله بمكة من يدفع الله به عن اهله وماله. ولم يكن لي احد فاحببت ان اتخذ عندهم يدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم. قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق - 00:01:04

قال صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع - 00:01:24

الا مسلما رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخير ولا ركاب. فكانت للنبي صلى الله عليه - 00:01:44

وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. متفق عليه. وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما. فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل - 00:01:57

بقيتها في المعدم. رواه ابو داود ورجاله لا بأس بهم. وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا ابي لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل. رواه ابو داود وصححه ابن حبان. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:17

وقال ايما قرية اتيتوها فاقمت فيها فسهمكم فسهمكم فيها. وايما قرية عصت الله ورسوله فان خموسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم. احسنت وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مع رجلين الى امرأة معها كتاب فاخذه منها. فاذا فيه من حاطب ابن ابي - 00:02:37

الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبروهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب هذا قال يا رسول الله - 00:03:01

قال يا رسول الله لا تعجل والله ما كفرت ولا ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد من اصحابك الا وله بمكة من يدفع الله به عن اهله وماله ولم يكن لي احد فاحببت ان اتخذ عندهم يدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم. قال عمر رضي الله عنه يا -

والله دعني اضرب عنق هذا المنافق. قال صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فان هذه قصة - 00:03:35

حاطب بن ابي بلتعة رضي الله عنه وكان هذا في غزوة فتح مكة وكان حاضبا رضي الله عنه من خاصة النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوة وري بغيرها لكنه كان يخبر خاصة اصحابه فكان منهم - 00:03:55 رضي الله عنه فما كان منه الا ان كتب الى قريش يخبرهم بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من غزوهم وذلك والله اعلم انه آآ كما قال هو اراد ان يتخذ يدا عند قريش - 00:04:20

وكأنه قال ان الامر تحصيل حاصل. وان النبي صلى الله عليه وسلم سوف يظهر عليهم ولم يكن يظن انه سوف يفنيهم وتتمكة في ايدي المسلمين. فظن ان الحرب سوف تكون سجالا وسوف يكون هزيمة للمشركين ويرجع كل الى داره - 00:04:38 فاراد ان تكون له يد عند قريش يحمون بها اهله فكتب لهم ثم جاء الوحي واعطاه امرأة اعطاه امرأة كانت مشركة واعطاها جعلاً ثم ذهبت حتى وصلت الى روضة اسمها روضة خاخ - 00:05:00

فجاء الوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامر عليا والزبير والمقداد رضي الله عنهم وقيل ابو مرثد الغنوي فلعله ارسل الثالث بعدهم فيكون اربعة كلهم خيالة قال اذهبوا الى روضة خان تجدون بها ضغينة عفوا طعينة والطعينة هي المرأة المسافرة - 00:05:19

فذهبوا قال ان معها ان معها كتابا اتون به فلما ادركوا المرأة اوقفوها فقالوا اعطنا الكتاب قالت ما معنى الكتاب قال لتخرجن الكتاب او لنخلعن الثياب لما رأيت الصدق قال التناحوا عني ثم اخذته من ايقاصها. عقاصها القرن - 00:05:46 يعني كانت عملته بعد جيدة وضعته هكذا من اجل لا لا تكتشف ثم تركوها واخذوا الكتاب ورجعوا للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو من حاطب الى بعض المشركين يخبرهم بما اراد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:11 فلم يعجل عليه الصلاة والسلام وانما سأل ما الذي حملك فقال ما سمعتم من انه اراد ان يكون له يدعو عند قريش يحمل بهانة فقال صدقكم وهذا لا شك انه حرام ولا يجوز - 00:06:30

لكن هل هو كفر يعني هل هذا العمل هل هذا العمل كفر؟ وانما منع التكفير تكفيرا كونه من اهل بدر؟ ام ان هذا العمل ليس كفرا اصلا العلماء في ذلك مذهبان - 00:06:46 وبعض العلماء قال ان هذا كفر وانما منعه انه من اهل بدر فامتنع الكفر عنه والتكفير وقال بعض العلماء ان التأويل مسوغ لمنع التكفير والصواب ان والصواب ان هذا ليس كفرا - 00:07:06

وان اعانة المشركين التي هي كفر فيها شرطان. ولها وجهان الاول ان اذا اعانهم على المسلمين اذا نحن مسلمين الاول ان يكون حبا لدينهم طبا لدينهم ولذلك قال رضي الله عنه - 00:07:24

يقول والله ما كفرت ولا ازدت في الاسلام الا الاسلام الا حبا اذا ما حب الكفر هذا الاول الثاني ان يعينهم بقصد ظهور المسلمين ان يعينهم بقصد ظهور مع المسلمين هذا مكفر اخر. وليس هذا متوفرا هنا - 00:07:43 وعلى هذا فهذا الفعل من كبائر الذنوب لكنه ليس مخرجا عن الملة هذا هو الصواب فتكون هذه الكبيرة مقابلة مقابلة ببدر وهي حسنة عظيمة تطمر هذه الحسنة التي عند حاطب رضي الله عنه. هذا هو الصواب - 00:08:03

ففي هذا الحديث اول علم النبوة يعني اية ومعجزة حيث اخبر بالضعينة وبالمكان وبالكتاب فوجدوه كما قال ومنها عناية الله بالنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين حيث لم يصل قريشا خبرهم - 00:08:26 ومنها جواز فتح الكتب يعني الرسائل اذا شك فيها على هذا للدولة ان تفتح الرسائل الان ترسل سواء داخله او خارجه اذا شك في امره فانها تفتح وهذا خلاف الاصل - 00:08:49

الاصل ان كل شيء يبقى ولا يتجسس على الناس. لكن اذا غلب الظن وجدت الريبة فان الدولة تفعل وهذا موجود في اه الحدود والجمارك يفعلون هذا. وكمن من الامور قد - 00:09:09

اكتشفت بهذا السبب مخدرات اسلحة واشياء مظرة بالمسلمين اه اكتشفت بالتفتيش وان لم يكن هناك اه قرينة او شك فانه يبقى لا تفتح امور الناس ومنها تأدب عمر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم اراد قتلها لكن لما قال دعه لاهل بدر سكت رضي الله عنه - 00:09:25

ومنها ان الرجل الفاضل قد يخطئ فان رجل فاضل من اهل بدر لانه خيار الصحابة فيزل ولذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عند حديث انك امرؤ فيك جاهلية حديث ابي ذر مع بلال قال ان الكبيرة قد تحصل من الرجل قال ان الرجل - 00:09:55 بل قد يحصل منه ما لا ينبغي وهذا لا يعيبه فتكون تكون سيئة في بحار حسناته. ومنها ان الصحابة ليسوا معصومين رضي الله عنهم اجمعين نعم احسن الله اليكم - 00:10:20

وعن عمر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما. رواه مسلم في هذا الحديث احترموا الجزيرة - 00:10:36

واين الجزيرة؟ اختلف العلماء والذي اثره والله اعلم انها الموجودة هنا ان حدودها البحار من كل من ثلاث جهات ومن الشمال الشام. هذه الجزيرة فتخرج يخرج اليهود والنصارى منها ومنها انه يجب على اهل الجزيرة - 00:10:50

واجب زائد عن الناس لانه مبدأ الوحي وفيها الحرمان الشريفان ومنها انطلقت الدعوة التوحيد والسنة ومنها تحريم بقاء اليهود والنصارى وغيروا من باب اولى. المجوس ايضا في الجزيرة وهذا الذي والله اعلم ما نعلم احد الان يقيم في الجزيرة اقامة دائمة - 00:11:12

لاقامة العارضة موجودة ولم تنزل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل ان يهود خيبر بقوا في عهد النبي كاملا عليه الصلاة والسلام وابو بكر الصديق وبعض خلافة عمر ثم اخرجهم بعد ذلك عمر - 00:11:42

واما السفراء والقنصليات والتجار فيهم يأتون ولا يقيمون اقامة دائمة ومنها تحريم اقامة الكنائس والبيع في الجزيرة وان هذا امر محرم لا يجوز نعم احسن الله اليكم. وعنه رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخير ولا ركاب - 00:11:57

فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله متفق عليه بنو النضير احدى طواف اليهود. وقد حاصره المسلمون ثم استسلموا. وصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا - 00:12:24

ولا لا يأخذون معهم الا مع حملة الابل وقد فعلوا ذلك ولكنهم كما قال الله عز وجل يخربون بيوتهم بايديهم للمؤمنين. حسدا من انفسهم كان يخربون البيوت يكسرونها واخذ معهم ماء ما استطاعوا من الابواب والخشب التي حملت الابل ثم بقيت الاموال وهي كثيرة - 00:12:47

جدا فكانت النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان يأخذ لنفسه ولاهله نفقة سنة وبقية يصرفه في الكراع والسلاح. ومعنى الكراع الخيل والسلاح سلاح ضرب الرماح والسيوف والدروع في مصالح المسلمين العامة - 00:13:10

ففي هذا الحكم وفيه اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بامر الجهاد وشأن الجهاد وجواز ادخال النفقة وان هذا لا ينافي التوكل نعم احسن الله اليكم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه - 00:13:30

وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم. رواه ابو داود ورجاله لا بأس بهم. خيبر شمال المدينة ما يقرب من مئة وعشرين كيلا وما زالت موجودة الان وهي مزارع وحصون لليهود - 00:13:56

وفي هذا الحديث ان للامام والقائد قائد الجيش ان يسمح للناس بالاكل. وقد سبق معنا حديث عبدالله بن عمر وعبدالله بن ابي عوف

رضي الله عنهم انهم يأكلون العسل والعنب ولا يرفعونه - [00:14:11](#)

بيحتمل ان هذا من هذا الباب. ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم هذا الغنم ليأكلوها يعني لسد الضرورة المجاهدة لابد لهم الاكل  
يحتمل هذا منها ويحتمل ان هذا من باب التنفيذ - [00:14:29](#)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفذ بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش هذا محتمل وعندي ان  
الثاني اولى لان الغنم يمكن يستغنوا عنها ولا سيما في خيبر. خيبر مزارع وفيها تمر وفيها اكل يمكن يؤكل من غير الغنم -

[00:14:46](#)

والاول محتمل انها للاكل نعم احسن الله اليكم وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد  
ولا احبس الرسل. رواه ابو داود وصححه ابن حبان. قوله - [00:15:09](#)

صلى الله عليه وسلم لاخيس يعني لا انقض وافسد واغدر والعهد هو الامان والمراد العهود بين المسلمين والكفار ففيه وجوب حفظ  
العهد والوفاء به ولو لكافر والمسلمون اولى من يحفظ عهودهم واماناتهم. وقد قال صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمنك  
ولا تخون من خانك - [00:15:26](#)

وهذا الحديث عام في المسلمين والمشركين فان اردنا ان نحاربهم وننقض العهد فلنخبرهم نقول لا عهد بيننا وبينكم ولا سيما اذا لم  
يستقيموا وخفنا منهم النقض فنمذ اليهم ولا نخونهم ولا نغدر بهم - [00:15:51](#)

هذا امر لا يجوز وفيه ان الرسل لا تحبس حتى لو اقل الادب وحصل منهم ما حصل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لرسولي  
مسيلمة الكذاب لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكم - [00:16:12](#)

ثم تركهم كانوا مستحقين القتل الرسل لا تحبس ولا تقتل يعني من القديم الى الان لأن المصلحة للجميع يخبرون كل طائفة بما تقوده  
الطائفة الأخرى قال العلماء شككنا في امر هذا الرسول انه جاسوس - [00:16:36](#)

وهنا ايضا لا يقتل بعموم قوله ارسل لا تقتل ولكن نحبسه نحبسها ليخبر الكفار واذا كان معركة حتى لن تنتهي المعركة ثم بعد ذلك  
يوصل اليهم نعم احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيموها فاقمت  
فيها فسهمكم فيها. واي - [00:16:59](#)

ما قرئت ان عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله. ثم هي لكم رواه مسلم. هذا الحديث فيه اشكال عند الشراح ولذلك اه قال  
القاضي عياض رحمه الله فيه قولاً ثم تبعه الناس - [00:17:23](#)

ولكن محصل كلام شيخنا رحمه الله وكلام القاضي عياض يتبعه الشراح ما يدري. القراءة تنقسم الى ثلاث اقسام. القرى الكافرة الاولى  
ان تسلم ان تسلم القرية بدون قتال اذا اتيناهاهم وقد يكون يستعصون قليلا ثم يسلمون. فهذه تقر في ايديهم ولا - [00:17:41](#)

ولا يكون شيء من اموال الثاني الا يسلموا لكنهم يستسلمون كما حصل في ها بل النظير فانهم بدون قتال فهنا تكون هذه اموالها فينا.  
تكون لله ورسوله ولمصالح المسلمين العامة - [00:18:04](#)

القارة الثالثة ان تفتح بالقوة عنوة فهذه تقسم امواله بين المسلمين ومر معنا ان المنقول يقسم واما العقارات والبيوت والاراضي  
فلل امام في ذلك خياران الاول نقسمها كما حصل في خيبر والثاني ان يضرب عليها خراجا يعني يقسمها ثم يوزعها بين الناس الذين  
يقومون - [00:18:28](#)

عليها يعني كالايجار لكني جار طويل المدى وتسمى ارضا خرجية معنى الخراج ان يخرج منها الثمار ويخرج منها ما يكون للمسلمين  
لبيت ما هذه محصل القرى اسلمت فان ارضهم لهم لم يسلموا وصلحوا فيخرجون وتكون هذه الارض للمسلمين - [00:18:55](#)

الثالث ان تفتح بالقوة فهذه تقسم تقول للمسلمين ثم المنقول وهو ما يؤخذ غنم ذهب فضة ابل تقسم بين الغانمين والارض العقارات  
الارض والبيوت اما تقسم او انها تطرب عليها يضرب عليها خراج يؤخذ ممن هي بيده ويكون لمصالح المسلمين من العامة -

[00:19:19](#)

نعم احسن الله اليكم باب الجزية والهدنة عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من

مجوس هجر رواه البخاري وفي من طريق فيه انقطاع سنوا بهم سنة اهل الكتاب. وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد ابن الوليد رضي الله عنه الى - [00:19:44](#)

او كيد لدومة الجندل فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية. رواه ابو داود. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حال من دينارا او عد له معاثريا. اخرجته الثلاثة وصححه ابن حبان. وعن - [00:20:08](#)

لابن عامر المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلو اخرجه الدار قطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى - [00:20:28](#)

اضيقه رواه مسلم وعن المسود ابن مخرمة رضي الله عنهما ومروان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمر على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض اخرجته - [00:20:47](#)

احمد واصله في البخاري واخرج مسلم بعضه من حديث انس رضي الله عنه وفيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا انكتب هذا يا رسول الله؟ قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله. ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا - [00:21:07](#)

رجاء وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاها لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما - [00:21:27](#)

اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين من يموت منهم صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا عاملين متفق عليه - [00:21:39](#)

بعض الجزية والهدنة قوله رحمه الله الجزية والهدنة اما الجزية فهي ما يؤخذ من الكفار جزاء الكف عن قتالهم او جزاء اقامتهم في بلاد المسلمين وحمايتهم. وتمتعهم بالحرية لكنها حرية فيها بحدود فيبقون على دينهم واذا عندهم كنائس سابقة او بيعة سابقة يتعبدون فيها - [00:21:54](#)

ولهم شرب الخمر ولكن لا يظهرون هذا عند المسلمين ولكنهم لا يجبرون على دخول الاسلام ويبقون على كفرهم ويبقون في حماية المسلمين واما الهدنة فهي الاتفاق على وقف القتال بين المسلمين وبين الكفار مدة معينة او مدة مفتوحة على الصحيح - [00:22:25](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش فان صالحهم عشر سنين وهل يجوز ان توضع الحرب مدة غير محددة؟ الجواب فيه خلاف. بعض العلماء قال لا لان مقتضى هذا تعطيل الجهاد - [00:22:50](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يجوز انه يجوز مدة غير محددة مفتوحة واختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله وشيخنا ابن عثيمين عليهم رحمة الله ثم اذا رأى المسلمون فيهم قوة ومنعه واستطاعة قالوا خلاص - [00:23:07](#)

يعني ينبذون اليهم العهد بعد ذلك فان قيل ما فائدة اذا هدنة هنا؟ هنا فائدة الا يخون احد لا المسلمون الكفار نعم احسن الله اليكم. والله عز وجل يقول وان جاء نحو الاسلام فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم. نعم. احسن الله اليكم - [00:23:28](#)

عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر. رواه البخاري وفي الموطأ من طريق فيه انقطاع سنوا بهم سنة اهل الكتاب - [00:23:50](#)

في هذا الدليل على جواز اخذ الجزية من غير الكتابيين. والكتابيون هم اليهود والنصارى. وهذا اظنه بالاجماع لكن في المجوس خلاف هذا انه يجوز بل يجوز حتى من سائر المشركين - [00:24:02](#)

من جميع طواف الكفار لحديث بريدة رضي الله عنه الذي سبق معناه في اول كتاب الجهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا لقيت عدوك كم من المشركين فيدعوهم الى ثلاث خصال او خلاف - [00:24:20](#)

وتم ذكر الاسلام والجزية او القتال ولم يفسر مع ان بعض العلماء قال ان الحديث هذا مخصوص بآية آ التوبة حتى يعطوا الجنس الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وليحرروا من حرم الله ورسوله ولي دين الحق ان الذين اوتوا الكتاب حتى - [00:24:35](#)

تعطي الجزية تعيدهم صغيرة. طبعاً هالكتاب واصابنا الآية لا تخصص ليس فيها تخصيص لان ليس فيها تعرض لغير الكتابيين.

فالكتابي ثابت امرهم وكذلك غيرهم بحديث بريدة هذا هو الصواب نعم احسن الله اليكم - [00:25:03](#)

وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه الى وكيد لدومة الجندل. وكيدر ظم الدال انت نطقها بالفتح بالكسرة يا شيخ - [00:25:24](#)

دومة دومة الدال الدال. ايه بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه الى دومة الجندل فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية. رواه ابو داود وكيدر دومة الجندل دون مثل جدة المعروفة مدينة الان في شمال المملكة موجودة. في منطقة الجوف وموا كيدر فهو ملكها واسمه عبدالملك الكندي - [00:25:41](#)

وكان نصرانيا وقد قبض عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه وهو يصيد ثم حقن النبي صلى الله عليه وسلم دمه صالح على الجزية فدفعها فحقن دمه ففيه جواز اخذ الجزية - [00:26:11](#)

من هؤلاء وقيل انه آ نصراني وقيل غير ذلك. وعلى كل حال كان نصرانيا في الامر فيه واضح وكان مشركا فهو من من ادلة العموم انها تؤخذ من كل مشرك - [00:26:28](#)

نعم. احسن الله اليكم. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعدني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حال من دينارا او عدله مع ثريا. اخرجته الثلاثة وصححه ابن حبان. يعني امر ان اخذ من كل حال من اهل الكتاب - [00:26:41](#)

في الجزية فيزياء او من غيرهم وقال العلماء ان الجزية لا تجب الا بشروط. الاول ان يكون ذكرا الثاني كن بالغاً الثالث ان يكون غنيا ومن ادلتهم هذا الحديث فقال من كل حال والحال هو الذكر البالغ - [00:27:02](#)

وقولهم دينارا يدل على انه غني. والمراد بالغنى هنا ان يتوفر عنده ماء يدفع بالجزية واقوله حر ونعم والرابع الحر انا ما ذكرت هذا الحر ان يكون ذكرا بالغاً حراً غنيا - [00:27:28](#)

طيب واما اخذ الحر فقوله من كل حال من دينار ما يملك طيب وفيه انه يجوز ان يعدل الى من الدراهم الى ما يقابلها كالثياب وهذا معنى قوله عد له معائريا وهي ثياب يمنية من سبة الى معافر - [00:27:50](#)

وهي حي في همدان في اليمن تصنع منه هذه الثياب وهل هذا تقدير؟ بمعنى انه يؤخذ من الجزية الدينار قال بعض العلماء هو اقل ما يؤخذ قل ما يؤخذ من اه في الجزية - [00:28:15](#)

واختار شيخ الاسلام رحمه الله ان ذلك راجع الى الامام الى ولي امر المسلمين فما رأى ان يؤخذ منهم يؤخذ وهذا صحيح يعني يختلف ان قيمة الدينار في البلدان والغنى - [00:28:36](#)

او الفقر فينظر في حال ثم يقدر عليهم جزية معينة. اسأل الله ان يأتي بذلك الزمن نعم احسن الله اليكم وعن عائذ ابن عمر المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى اخرجته دار قطني. في هذا بيان - [00:28:51](#)

الدين الاسلامي وانه عار على جميع الاديان وفيه البشرى لمن تمسك به فبقدر يتمسك الانسان بالاسلام فانه يعلو والمراد هنا العلو المعنوي وعلو الدين وكذلك تحس اذا تمسك اهله به - [00:29:12](#)

وليس معناها التكبر والتفاخر والغطرسة لا بل هذه من الاخلاق المنافية للاسلام بل التواضع من اخلاق الدين التسامح العطف الرحمة لكن العلو الشعور بالعزة ولله العزة ولرسوله المؤمنين تطبيق شرائع الاسلام تطبيق السنن مع الافتخار بها والاعتزاز بها خلافا لمن يكون كانه سارق حينما يطبق تعاليم دينه - [00:29:32](#)

من الامر الظاهر مثل الثياب او اللحية او الاكل باليمين او الصفحة او رفع الاذان او ما اشبه ذلك من السنن التي جاءت فالانسان يجب ان يفعلها اعني يطبقها حسبها مع الافتخار والاعتزاز - [00:30:03](#)

اما ان اهل البعض يظهرون باطلهم ويفتخرون به ثم المسلم كانه سارق او كانه امرأة هذا ما يجوز هذا الاسلام يعلو والله المستعان.



ومن العلو آآ يعني هناك صور منها ما يأتينا من حديثا ان غير المسلم ما يبدأ بالسلام - [00:30:23](#)

لكن لو بدأنا بالسلام كما سوف يأتي نرد ومنها ان الكافر لا يحل للتزوج المسلمة بينما المسلم يتزوج الكافرة الكتابية ومنها ما ذكر العلماء انه اذا كان الكافر يعيش في بلاد المسلمين فانه يمنع من تعرية البنيان على المسلمين - [00:30:45](#)

لا يعلو عليهم نعم احسن الله اليك وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام. واذا لقيتهم اقدمهم في طريق فاضطروه الى اضيقه - [00:31:07](#)

رواه مسلم بهذا النهي عن بدعة اليهود والنصارى بالسلام وغير من باب اولى لان اليهود والنصارى اهل الكتاب فاذا منع المسلم من بداءة بالسلام فانه غير فان غيره من باب اولى - [00:31:20](#)

وهذا المراد بالسلام هذه اللفظة ام المراد التحية في احتمال ومنع اللفظة هذا واطح قال شيخنا رحمه الله هو الاصل في النهي التحريم لكن لو احتاج الانسان الى بدأتهم ولا سيما اذا كان محتاجا او حتى مضطرا - [00:31:40](#)

ان يكون في شركة كان عنده مدير بان يكون في بلاد آآ يعني يخاف على نفسه يظهر لهم المودة الظاهرة من باب المداراة للمداينة فيجوز. كان يقول كيف الحال؟ كيف اصبحت - [00:32:07](#)

وبلغتهم يصباح الخير وما اشبه ذلك من اه الالفاظ لكن لا يقول السلام عليكم طيب لكن اذا هم بدأوا فظهر الحديث ما يمنع قال لا تبدأوا ان بدأوا فقد دلت الآية على الرد. قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منه او ردوها - [00:32:25](#)

لكن هل نقول وعليكم السلام نقول هذا له ثلاثة وحوال الحالة الاولى ان نتيقن انهم قالوا السلام عليكم فهنا نرد وعليكم السلام بانقاذه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فظاهر الآية ان نرد مثلهم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:32:52](#)

الحالة الثانية ان نتيقن انهم قالوا السلام عليكم والسامع ناه الموت فنقول عليكم قل وعليكم كما قالت عائشة رضي الله عنها حينما دخل اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم قال السلام عليك يا محمد - [00:33:16](#)

فقال عليه الصلاة والسلام عليكم فغضبت عائشة رضي الله عنها وقعت عليكم السام واللعة يا اعداء الله فالنبي عليه الصلاة والسلام نهاها عن هذا الفحش قاتل النبي قال كذا وكذا. فقال اني قلت وعليكم - [00:33:37](#)

هذا من الحكمة الحالة الثالثة ان نشك لا ندري قالوا السلام عليكم ام قالوا السلام عليكم فهنا نقول وعليكم وعليكم وفيه انه لا يوسع لهؤلاء في الطرقات ولا في الاماكن وانما يأخذ المسلم حقه - [00:33:58](#)

بعكس ما لو قابلك مسلم او في في المكان قد قال عليه الصلاة والسلام تفسحوا وتوسعوا وقال الله عز وجل اذا قيل لكم تفسحوا المجالس فافسحوا يفسح الله لكم هذا المعنى وليس المعنى اننا نزحمهم - [00:34:19](#)

ظهر حديث اضطروهم طلب من اضيقه. يفسره عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح فلم يكون اذا قابل يهودي ازحمه بكتفه او بناقته وما اشبه ذلك ما ورد هذا - [00:34:39](#)

ما الحديث على المراد لا توسع لهم وانما خذوا حقكم لا توسع وليس المعنى اذا وجد في مكان نشيلهم ونزحفهم هذا غير صحيح نعم احسن الله اليكم وعن المسار ابن محرمه رضي الله عنهما مروان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه. هذا ما صالح عليه محمد - [00:34:56](#)

ابن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض. اخرجهم احمد واصله في البخاري واخرج مسلم بعضه من حديث انس رضي الله عنه وفيه منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا ردتموه علينا وقالوا انكتب - [00:35:25](#)

يا رسول الله قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا. هذا الحديث حديث عظيم وفيه فوائد كبيرة جدا في مسألة معاملة الكفار والصلح معهم - [00:35:46](#)

ولما جهلها كثير من الشبيبة غلط وغلطا عظيما في هذا الباب وملخص هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في العام السابع الى مكة او اواخر السادس يريد يريد العمرة - [00:36:03](#)

فلما علمت به قريش قالوا نعمعه فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل الحديبية. والحديبية الان هي تقريبا في طريق طريق المدينة لكنها خارج الحل لكنه قريب جدا من الحرم - [00:36:24](#)

طيب فلما اقترب منها آآ نزل ثم بعث عثمان رضي الله عنه يخبر اهل مكة مما جاء اليها النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليهم وقالوا طف بالكعبة قال لا - [00:36:46](#)

لن اطوف حتى يطوف النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالوا آآ لا لن يعتمر محمد ويدخل علينا مكة ضغطة والله لا تسمع العرب بذلك ثم صارت الرسل تتردد ما بين يعني يأتي الرسل من المشركين الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى صار اخرهم سهيل بن عمرو الذي احسن بعد ذلك رضي الله عنه - [00:37:03](#)

فكتبنا كتابا بينهم وصلحا فكان من ضمن هذه الشروط شروط الصبح ان يرجعوا هذا العام ويعتصرون ثم يأتون السنة القادمة وهذا امره يسير ومع ذلك الصحابة ما ارادوها ارادوا يعتبروا هذه السنة انهم ما جاءوا القتال - [00:37:31](#)

حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امرهم ان يحلوا وان حرم معهم من هدي ترددوا فدخل على ام سلمة رضي الله عنها وكانت معه مغضبا فاخبرها الخبر قالت دعهم يا رسول الله واخرج وامر بالحاق - [00:37:54](#)

يخلق رأسك وسوف يفعلون مثلك ففعلوا وكانت حكيمة فخلق رأسه عرف المسلمون انهم ليس في عمرة فخلق بعضهم بعضا وكادوا من الغيظ يقتتلون يعني يجرح بعضهم بعضا من ويخلق رأس خويه يعني من الغيظ اكاد يجرحه - [00:38:11](#)

ومن ضمن الشروط اعوز الحرب عشرة سنين يأمن فيها الناس ويكون بعضهم ببعض ومن الشروط ما ذكرها هنا ان من جاءنا منكم يعني من جاء الى قريش من المسلمين قبلوه. ومن جاءكم منا ردتموه - [00:38:34](#)

علاقتو وكان عمر رضي حاضرا الصلح فقال يا رسول الله السنا المسلمين؟ اليسوا المشركين؟ لسنا على الحق مع الباطل لما نعطي الدنية في ديننا فقال يا عمر اني رسول الله واني لن اعصيه - [00:38:54](#)

فلم يستقر عمر رضي الله عنه فذهب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يحضروا الصلح ولم يسمعوا ما قالوا فقال له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:13](#)

في ديننا فقال مبكر رضي الله عنه مثل كلام النبي تماما ولم يسمعه. قال يا عمر انه رسول الله وان يعصيه وان الله ناصر فرزا غرزة خلك معه لا تتعدى فعل النبي صلى الله عليه وسلم اسكت - [00:39:27](#)

ثم في هذه الاثناء جاء ابو بصير نعم ابو جندل ابن سفيان ابن عمرو وقال يا محمد هذا اول من صالحك عليه تردها علي قال دعه لي يعني من اي طالب تخليه هذا لي؟ قال لا هذا اول هو ولا ما في الصلح - [00:39:46](#)

فقال يرجع معه فقال ابو جندل يا اي مسلمون تردون اليهم افتنونني حتى كاد بعض المسلم يفتن مما رأى ولكنهم صبروا وسكتوا ثم بعد ذلك انفلت ابو بصير بعد ذلك ثم لحق ابو جندل فجعلوا عصابة ما بين مكة والمدينة - [00:40:09](#)

يعني ما دخلوا في الصلح فكانوا يغيرون على قوافل قريش ويسلبونهم ويذهبونهم هذا جائز حرب حتى بعث قريش الى النبي عليه الصلاة والسلام قالوا دع هذا الشرط خذوه فجعل اللهم فرجا ومخرجا. ولذا قال عليه الصلاة والسلام لما قالوا اتكتب هذا يا رسول الله - [00:40:32](#)

قال نعم انه من جاءنا منهم من من جاء من ذهب منا اليهم ابعد الله. انسان مرتد ايش نجيبه؟ ما يبينه روح ابعد الله ومن جاء ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا - [00:40:52](#)

هذا الذي هو هذا اللي حصل ففيه جواز الصلح مع الكفار وجواز ان يكون عشر سنين وفيه تحمل الشروط التي فيها غضاظة اذا كان ذلك لمصلحة المسلمين وفيه ان هذه المضايق - [00:41:10](#)

والامور العظام لا يبقى فيه الا الكبار هذا النبي عليه الصلاة والسلام مفروض من امره لكن ابو بكر الصديق ما عنده وحي لكنه كان كبيرا وعمر رضي الله عنه كان كبيرا ايضا لكن هذه مضايق عظيمة - [00:41:30](#)

ففيه ان يجب علينا في هذه الامور الكبار ان نرجع الى اهل الشعر الحل والعقد هم العلماء ولذلك لما حصل مع اليهود والآن



موجودة بعض الناس عارض عارض وسبق معنا ليلي اه امس في درس امس حينما عرض الاستعانة بالقوات الامريكية اناس يعني عندهم علم وعندهم دعوة - [00:41:46](#)

هم يعني جمهور كما يقولون وقد يعني حصل امور ما تنبغي بمعرفة العلماء تقول انظر هذا الامر العظيم كيف ان انه لم يثبت فيه الا الكبار. وذاك الحمد لله انت مكفي انت في عافية. هذا امر - [00:42:12](#)

كبير يعم الامة لا تتدخل فيه انت والله عز وجل يقول واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به. هذا الكل يتكلم كل يفتي كل يدلي برأيه. وقال المغردون الان - [00:42:31](#)

قال المغردون بعضهم ما ليس له شأن وسبحان الله بعض قنوات هذي طائر المقرد الفلاني فاذا رأيت اتباعه ستة سبعة سبعة وعشرين ايش تتكلم فيه؟ هم يبون الكلام ذا يعني هذا المحطات الاخبارية يبون اي كلام. يعني انسان ليس له شأن - [00:42:45](#)

ما يعرف قال المغردون وقال المغرد الفلاني كل يتدخل الان احد ينظر ما تصلح هذا خلاف الشرع هذي امور عظام تبقى لاهل الحل والعقد من ولادة الامر والعلماء والله المستعان - [00:43:07](#)

نعم. السلام عليكم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة - [00:43:27](#)

اربعين عاما اخرجه البخاري. المراد من معاهد الكافر سواء كان في مقيما في بلاد المسلمين وهذا زمني او قد دخل بعهد وامام هذا يجب احترامه وفيه ان قتله من كبائر الذنوب - [00:43:40](#)

لكن هل يقتل به المسلم؟ الجواب لا. مر معنا انه لا يقتل مسلم بكافر لكن يعاقب لكن ان رأى ولي الامر ان يقتله تعزيرا ودفعاً لشربه واذا ومنعا لغيره فله ذلك - [00:44:00](#)

لا على سبيل القصاص ولكن على سبيل التحذير. والتعزير شعره مفتوح ينظر فيه ولي الامر بما يردع هذه الجرائم وفيه احترام العهد وجوب الوفاء به فانه ما دخلوا بلادنا الا بعهد وامان - [00:44:17](#)

وسبق معنا امس انه لو حصل منهم خيانة او جرائم او ما اشبه ذلك فيرجع في العقاب الى ولي الامر وليس لعامة الناس نعم احسن الله اليكم. وفي اثبات الجنة وان لها ريحا وان يهودي مسافة عظيمة. يعني مسيرة اربعين سنة - [00:44:36](#)

نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين من يموت منهم صغيرا. فقال الله اعلم بما كانوا عاملين. متفق - [00:44:56](#)

عليه يعني يدخل الجنة او النار الاطفال المشركين الذين ماتوا وهم صغار ما كلفوا طيب نقول اما في الدنيا فاننا نعاملهم معاملة ابائهم ان كان ابواه مشركين فهمت مثله ما نغسله ونقبره مقابر المسلمين وان نصلي عليه وندعوا له - [00:45:08](#)

يعني كابائهم ان كان احد ابويه مسلما الحقناه به كما لو كان مسلمة متزوجة نصرانية كتابية. فانه يحكم الا بالاسلام فان كان ابوه كافرا وامه مسلمة وهذا يتصور فيما لو اسلمت وهي حامل - [00:45:31](#)

يعني يهوديا او نصرانيا او حتى مجوسيان ثم وطأها وحملت فاسلمت اسلمت الام ثم خرج جنيها فانه يحكم الابلسنا يحكم بالاسلام ان يتبع خير ابويه في النسب طيب واما اذا كانوا مشركين لكانا مشركين ثم مات فاننا نقول في الدنيا نعامل معاملة اباءه امه وابيه واما - [00:45:55](#)

في الآخرة فاختلف العلماء فيه جدا حتى ذكر ابن القيم رحمه الله عشرة اقوال فيها لانهم في الجنة ومنها انهم في النار ومنها نتوقف ما ندري وقال شيخ الاسلام ابن تيمية وكذلك ابن القيم ان الصواب انهم يمتحنون بتكاليف الله اعلم بها. فمن اطاع دخل الجنة ومن

عصى دخل النار رجاك في ذلك - [00:46:27](#)

احاديث فيها نظر لكن يشد بعضها بعضا وكذلك اثار عن السلف انهم امتحنون بتكاليف الله اعلم بها وكذلك حكم من لم تبلغه الدعوة هالفترة او الاعمى والاصم من الكفار حتى لو بلغت اهل الدعوة ما بلغته - [00:46:51](#)

اصابن يمتحنون بتكاليف الله اعلم بها فينا ودخلوا الجنة والا في النار نسأل الله السلامة والعافية. نعم. احسن الله اليكم باب السبق

والرمي باب السبق والرمي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمزت من الحفيا. وكان امدها ثنية الوداع - [00:47:15](#)

تسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية الى مسجد بني زريق. وكان ابن عمر رضي الله عنهما في من سابق. متفق عليه. زاد البخاري قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة. ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل. وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله - [00:47:38](#)

وعليه وسلم سابق بين الخير وفضل القرع في الغاية. رواه ابو داود وصححه ابن حبان. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصر او حافر. رواه الثلاثة وصححه ابن حبان. وعنه رضي الله عنه عن النبي - [00:47:58](#)

صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس به. وان امن فهو قمار. رواه ابو داود ضعيف وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرأ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط - [00:48:18](#)

الخيال الاية الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم. احسنت. باب السبق والرمي. قوله رحمه الله السابق بسكون الباء والفوات وعدم الادراك واما الرمي فهي المناضلة مناظرة في السهام او بالرمح او الان بالبنادق - [00:48:38](#)

يعني السهام اصابة الهدف او كذلك بالرمح اصابة الهدف. كل هذا من السابق ومن التدريب على من التدريب على ختان واما السابق بالفتح الباء هو العوظ. الجائزة التي تعطى للمتسابقين. نعم. احسن الله اليكم - [00:49:04](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخير التي قد اضمزت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخير التي لم تضر من الثنية الى مسجد بني زريق. وكان ابن عمر رضي الله عنهما في من سابق. متفق عليه. زاد البخاري. قال سفيان - [00:49:24](#)

من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة. ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل في هذا مشروعية السباق بالخيال وانها رياضة محمود لان فيها التدريب على القتال وعلى تدريب الخيل تدريب راكبها تدريب راكبها - [00:49:44](#)

وفيه جواز تظهير الخيل جواز تظهير الخير وتظهير الخيل هي ان تغلف حتى تسمن جدا ثم ينقص العلف شيئا فشيئا مع تدريبها مع تدريبها حتى تقوى قوية جدا وتتدرب على الجري فتكون من الخيول التي - [00:50:07](#)

يكون لها اثر عظيم في القتال والجهاد والكر والفر وهذا ليس تعذيبا لها بل هو من التدريب والمصلحة وفيه انه لابد في المسابقة من تحديد المسافة لتكن مطلقة بل تحدد - [00:50:35](#)

وفيه التمييز بين الخيل التي اضمزت لها مسافة ولم تضر لها مسافة نعم احسن الله اليكم. وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخير وفضل القرع في الغاية. رواه ابو داود وصححه ابن - [00:50:53](#)

قال ان كان سابق فهو كالسابق حديث السابق لكن في عند احمد وابي داود سبق سبق يعني جعل جوائز وجعل جعل للسابق وعلى هذا فيكون كالذي بعده فاقرأه احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصر او حافر. رواه الثلاثة وصححه ابن - [00:51:11](#)

يحب ان لا سبق يعني جائزة وجعل الا في هذه الثلاثة ففيه منع بذل المال في المسابقات العوظ ولا فرق في ذلك بين ان يجعل من طرف ثالث او من سابقين انفسهم - [00:51:39](#)

وفيه انه يجوز السابق في الخف والنصل والحافر الخفية عن الابن والنصر للسهم والحافر الخيل فيجوز ان تجعل عليها اه جوائز مالية او عينية او ما شابه ذلك وقول لا سبق - [00:51:59](#)

يدل على العموم سواء كان الجعل للجائزة من المتسابقين انفسهم او متسابقين او من طرف ثالث كل هذا جائز ويقارن المسابقات لا تقل بثلاث احوال. الحالة الاولى ان تكون بغير اه بغير المال - [00:52:20](#)

هذه جائزة مطلقا الا ما كان فيه مضرة وكان في مضرة في السباق الثاني ان يكون بالمال وهذه تنقسم الى ثلاث احوال. الحالة الاولى ان يكون مما يعين على القتال كهذه الثلاث - [00:52:40](#)

والحق بعض العلماء المسابقة في العلم كان يقال مثلا نبحت المسألة هذي ونبحث الادلة ومن جاء بها فله كذا وكذا من المال هذا جائز اختاره شيخ الاسلام رحمه الله لان فيه اعانة على الجهاد جهاد العلم وطلب العلم جهاد - [00:52:58](#)

الحالة الثانية من المسابقات ان تكون المسابقة مفيدة للبدن وليس ان هذه الثلاثة مثل الجري مثل المصارعة. المصارعة المطارحة وليس المصارعة هذي لان اللي مكشوف فيها الالفخاذ وفيها بلاوي هذه تجوز لكن بدون بدون مال - [00:53:20](#)

دون مان. الثالث ما له فائدة فيه هذا لا يجوز مثل لعب النرد مثل ورقة هذا يسمونها ايش؟ الباصرة ايش بعد بلوتوث. بلوت ومثل ايضا الشطرنج ما فيها فائدة وقيل فيها فائدة للعقل - [00:53:44](#)

قلنا تستطيع ان تمرن عقلك بغير هذه الاشياء هذي الاشياء طيب وهل مثل هذا السوني ببجي وخرايبط ذي وتغادي قد يكون فيها شر عظيم بعضها فيه شر عظيم والله المستعان هذي العيال قاعدين بالساعات على ذا اجهزة هذي خربت عيونهم وخلوا الدراسة وخلوا نفع ابائهم - [00:54:06](#)

امهاتهم وعجزين من الالباء والامهات والله المستعان الله يرحمنا برحمته نعم احسن الله اليكم وعنه رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس به وان امن فهو قمار. رواه ابو داود - [00:54:35](#)

واسناده ضعيف. هذا الحديث ضعيف لكن المرادة ما يسمى بالمحلل ولما استلب عن المحلل والمحلل هو ان يأتي طرفا طرف ثالث يدخل بين هؤلاء اه المتسابقين لان يجعل كل منهم مالا من اجل مئة ريال ومئة ريال ثم يتسابقون - [00:54:57](#)

قال هذه ما تجوز لانها ميسر لان احدهما غانم والثاني غارم ابي ميسر فلا تجوز. فنأتي بطرف ثالث لا يدفع شيئا لانه يكون اما سالم واما غانم ان سبق فهو غانم وان ما سبق فهذا ليس عليه شيء - [00:55:23](#)

وهذا غير صحيح الحديث ضعيف ثم ان هذا السباق في الخيل السهام والابل هذا مما يعنى على الجهاد فلا بأس به نعم احسن الله اليكم. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرأ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة - [00:55:44](#)

ومن رباط الخيل الاية الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم. في هذا قراءة النبي من القرآن على المنبر وهل كان يرتل ظهر الحديث انه ما رتب - [00:56:05](#)

ظاهر الحديث انه ما رتل القرآن وهذا من باب الاستدلال لكن هل اذا وعظ اذا وعظ اما لو قال سورة قاف يرتل ام يقرأها قراءة كغيرها الظاهر والله اعلم الاول - [00:56:23](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن ترتيلا ورتل القرآن ترتيلا وهذا لا شك ان له اثرا عظيما في قلوب السامعين وعلى هذا عند الوعظ في الخطب الوعظية فان لا بأس بترتيل الايات - [00:56:40](#)

وحصل خلاف الخلاف بين المتقدمين او المتأخرين فقط واختار شيخنا والشيخ ابن باز رحمه الله رحمهم الله انه يجوز قد سألت شيخا رحمه الله فقال نعم لا بأس ترتيل ايات وان كنت لا اسمعه يرتب - [00:57:01](#)

الخطب ما كان شيخ انه يرتل الايات لكن اشتهر عن بعض الوعاظ الان الترتيب وقد حدثني شيخ عصام العويد وهم طلاب الشيخ بن باز رحمه الله. ان الشيخ بن باز رحمه الله يقر بقدم ذلك. يجيزه - [00:57:21](#)

الحمد لله لا بأس به وهم له اثر طيب وفي الحديث وجوب القوة يقنع الكفار ان الله عز وجل يقول واعدوا لهم هذا امر لكن هذا موكل بولي الامر قيل طيب ونا وش نسوي؟ اذا ولي الامر مهمل - [00:57:41](#)

يعني بعض ولاية خايب اصلا هو مع الكفار نقول استعد بماذا يخالف انظمة استعد بالعلم والايامن قوي الناس وانصح هذا من اعظم ما يكون البعض الان الجيوش التي تقاتل الكفار هم يحتاجون الى وعظة - [00:58:01](#)

والى ارشاد يعني بعضهم لا يصلي وهو يقاتل لاسرائيل اليهود ما يصلي هو كما كان بلغنا عن بعض يعني من تلك اطراف ما يصلون

ومرة من المرات كنت في اه مستشفى في عنيزة اسمها مستشفى الملك سعود ومعروف - 00:58:23

فكم جنبي واحد سلمت عليه فلكنة فلسطينية اه قلت كيف حالك؟ شلون يعني انتظر الدور؟ شخبار فلسطين قلت الحمد لله عاشت امورنا يعني فيما تسمع من الاخبار قلت الان انتم تحتكون مع اليهود وتشوفون ويشوفون - 00:58:44

شوفوا من مانو وش يقولون قال كلمة عجيبة قال انهم يقولون لنا انتم ما تنتصرون علينا اي والله قال من ينتصر قال اذا صليتم

الفجر كما سنن الجمعة هنا تهزموننا - 00:59:04

سبحان الله بهذه اللفظة يقول يهودي هذا يهودي يقول اليهود يقولون الائمة تدرون علينا ما تقدرون ومتى نقدر عليكم؟ واذا صليتم الفجر كما تصلون الجمعة ولا تغلبوننا وصدروا صدقوا اذا تمسك المسلمون بدينهم نصرهم الله. الله عز وجل يقول الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة - 00:59:29

بالمعروف ونهى عن المنكر ولله عاقبة الامور اما تمسكنا بديننا حقا فاننا ننتصر عليهم الواجب على طلبة العلم ان ان نعلم الناس الدين ونعظهم ونرشدهم وننشر العلم وهذا في الواقع قل الان قل وقد كانوا اذا عدوا قليلا فقد صاروا اقل من القليل والله المستعان. وفيه ان القوة الرمي - 00:59:59

والرمي يختلف في كل زمان بحسبه فكانت ما سبق بالرماح وبالسهم مصاب البنات صار اسلحة عظيمة طيران وصواريخ يعد ولي الامر الناس في كل زمان وبحسبه والله تعالى اعلم - 01:00:28

سلام عليكم سالم الدوسري يقول كيف يجمع بين ان النبي صلى الله عليه وسلم يدخر قوت سنته؟ وبين انه مات ودرعه مرهونة في ثلاثين صاعا من شعير لا منافق يعني صارت الحال اخر اخر عمره عليه الصلاة والسلام ما عنده شيء - 01:00:49

فكان فيما سبق فتح خيبر كان في السنة السابعة او قبلها سادسة كان يدخر لكن اخر حياته ما كان عنده شيء والسلام عليكم ورحمة الله ابو محمد يقول احسن الله اليكم ذكرتم ان خيبر فتحت عنه - 01:01:32

صحيح فتى علي رضي الله عنه الم يحاصروها واستعصت استعصت جدا المسلمين ثم فتحت فقسماها النبي بين بين النص احسن الله اليكم عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا ما الفرق بين الارض الخرجية والعشرية - 01:01:49

ما عندي فيها شي لا احسن الله اليكم واظن ظنا والظن نكتب بالحديث انها واحدة انها واحدة والعشرية العشر عشر نتاجها والخرجية هي ان يؤخذ منها شيء آآ يعني كل سنة - 01:02:15

السلام عليكم. ولعلك تراجع الشيخ عبد الحميد تراجع وتفيدنا الدرس القادم كما اعتزل ابو محمد يقول حبذا ايه بموسوع الاقتراح والحب ده لو بيخفف وقت الدرس لانها طويلة ان شاء الله بعد عشرين درس نوقفه - 01:02:41

هل مشينا من اول الكتاب على هذا والحمد لله ساعة ترى مهيب كثيرة الجامعة ياخذون ساعتين ثلاث ساعات عليكم لسعيد بن حسن يقول ما حكم المسابقة التي يدفع فيها المتسابق مبلغ مالي لكي يدخل المسابقة واذا فاز اخذ جائزة واذا لم يفز لا يرجع له -

01:03:06

المبلغ الذي دفعه اذا كانت من السباقات التي يجوز فيها الدفع يجوز اذا فاز الاخر ما يرجع عليه ماله. اما اذا كانت مسابقة اصلا ما يجوز فيها الدفع فلا يجوز دفعه من البداية - 01:03:27

فلا يجوز احسن الله اليكم خليفة الدوسري يقول شيخنا احسن الله اليكم ما الضابط في السبق بغير مال ومثل لنا وفقكم الله احنا قلنا الضابط ان يكون فيه فائدة للجسم مثل الجري - 01:03:46

مثل جريء مثل السباحة هذا فيها فائدة للجسم وهل من ذلك كرة القدم يمكن اذا بالظبط اللي ذكره العلما يعني يلعبون ما في بس كرة القدم مباحة بالظوابط وليس فيها تعصب ولا فيها كشف العورات ولا وقت الصلاة - 01:04:02

لكن بدون مال هذي مثل السباحة الجري وقلنا المصارعة ايظا المطارحة يعني وليست المصارحة هذي فيها كشف العورات هذي ما تجوز نعم احسن الله اليكم عبد الحميد يقول شيخنا الرجاء عدم ايقاف درس الفجر حفظكم الله. ايش؟ يقول الرجاء عدم ايقاف درس الفجر حفظكم الله تقول عشرين يوما - 01:04:25

له بظرورة بعد الكتاب هذا لكن ممكن ننتقل اه اما للدروس المعتادة السابقة او اذا التفسير ان شاء الله تعالى لكل حادث حديث سلام عليكم الشيخ حمود الوثيلا يقول ذكرتم احسن الله اليكم ان المال يدفع من المتسابقين من المتسابقين بدون ثالث نرجو التوضيح اكثر - [01:04:46](#)

يعني لو خيول لو خيول اه يعني خيالة كل واحد يدفع فلا يلزم ان يأتي بثلاث لم يدفع ولنقل عبد المنعم هو عبد الله عندهم خيول بعض العلماء يقول لابد ان يدخل ثالثا معهم ما دفع المال - [01:05:09](#)

وذلك قال لان هذان الاثنان اذا تسابقا فان احدهما غانم والاخر غارم قطعاً هذا الميسر الميسر كله مسابقة وكل معاملة يدخل فيها الانسان اما غانم واما غارم وليس سالما فقالوا هذي الصورة صورة ميسر - [01:05:30](#)  
فندخل ثالثاً لا يدفع يكون اما سالما واما غانما ما يهرب هكذا قالوا والصاب من حديث عام لا سبق لا في نص خف او حافر ولم واما حديث المحلل فلم يصح - [01:05:52](#)

احسن الله اليكم قل له وما الفرق بينها وبين الرهن الرهن اراها اني اكون من واحد من واحد او اثنين بل من اثنين وهذا يجوز في العلم واذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق في قريش ان هذا من باب العلم - [01:06:10](#)  
هذا جائز احسن الله اليكم خليفة الدوسري يقول ما الحكم اما الرهان في غير العلم غير هذه الاشياء ذي ما تجوز اللي ورد في الحديث نعم الرهان يجوز في هذه الثلاث وهم من هذا الباب من السابق - [01:06:37](#)  
وهم من اثنين اما ما يفعل الناس الان خلنا نتراهن مين اللي يفوز الهلال ولا النصر ايه الكلام ده او هل هذا فلان ولا فلان؟ ما هي فائدة لكن مسألة علمية مسألة فيها فائدة للجسم مثل هذي - [01:06:55](#)

الثلاث جائز احسن الله اليكم لخليفة الدوسري يقول ما الحكم في المشاركة؟ في الكوبونات التي تجعلها بعض الاسواق للحصول مثلاً على سيارات اذا اشترى وسوف يعطونه بدون ان يدفع شيئاً زائداً فلا بأس - [01:07:12](#)  
مثال وقالوا اللي بيشتري مئة ريال يدخل في المسابقة اشترى بمئة ريال اعطوه كوبون ما فيه باس ما في باس اما لو كان حاجته ثمانون حاجة ثمانين ريالاً ثم قال باقي عشرين خلني اشترى لاي شي ادخل معهم هذا ميسر - [01:07:33](#)  
اندفع هذا بل لو كان اشترى بتسعة وتسعين ريال قال ترى بقى لك ريال يا رجال شف لك بببسي ولا شوف لك حاجة تدخل معنا. تقول ميسر ام اذا اشترى اشترى فهذا على قول بعض العلماء يجوز على ان من اهل العلم - [01:07:52](#)  
والشيخ الفوزاني يختار هذا واظن الشيخ بن باز كذلك انه لا يجوز. هذا من التغرير ومن اه يعني اه صرف الزبائن. والمسألة محتملة مسألة محتملة لكن من تورع فاحسن له - [01:08:07](#)

ما يدخل فيها مثل هالمحطات اللي يحطون جواز لمن يأتي يصب منهم بنزين يغسلون سيارته وينظفون ويعطونها شيخ الفوزان يمنع احسن الله اليكم من تحضيركم - [01:08:23](#)